

دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد

د. الويزة نجار

كلية الحقوق، جامعة أوت 1945 - قالمة

ملخص

يتلزم الكفاح ضد الفساد مع مفهوم المواطن بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية، فالكفاح ضد الفساد لا يكون فقط بسن ووضع الاتفاقيات الدولية والمحلية، والتوقيع والمصادقة عليها، كما لا يكون عن طريق سن تشريعات وطنية داخلية. يشمل الكفاح ضد الفساد ترسيخ سيادة القانون، ويكون ذلك عبر نشر المعلومات وإطلاع المواطن عليها. هذا بالإضافة إلى قيام الأفراد بدور ناشط في الحكم، يتمثل في الاهتمام الإعلامي والمعرفة وتكوين الرأي العام والعضوية الفعالة في مؤسسات المجتمع المدني، بحيث يحدث نشاطه المدني تغييرا في السياسة، أو رفعا للظلم، أو كشفا عن فساد، أو تلاعبا بالمال العام. هذا ما سنحاول توضيحه بالتعرض لدور كل من وسائل الإعلام ودور المجتمع المدني في مكافحة الفساد باعتبارها تنظيمات غير رسمية إلى جانب الكفاح أو التصدي الجزائي الذي يشمل مختلف التشريعات التي جرمت الفساد بكل صورته.

الكلمات المفتاحية: فساد، إعلام، مؤسسات المجتمع المدني.

Le rôle des médias et de la société civile dans la lutte contre la corruption**Résumé**

Lutter contre la corruption et le concept de la citoyenneté sont corollaires, que ce dernier soit considéré comme propriétaire du droit et de la légalité dans les sociétés démocratiques. La lutte contre la corruption n'est pas seulement composée de formulation des traités locale et internationale, les signes et l'approbation de celle-ci. Mais, elle comprend la consolidation du droit de suprématie à travers la diffusion d'informations et de la faire connaître à leurs citoyens. En outre, les personnes jouent un rôle important dans le contrôle par l'attention des médias, la connaissance, la formulation de l'opinion publique et la participation effective de la société civile de manière à ce que fait l'activité civile produit un changement de politique, de l'injustice contre la pauvreté, de l'exposition de la corruption et du détournement de fonds publics. C'est ce que nous allons essayer d'expliquer par une exposition du rôle des médias et de la société civile dans la lutte contre la corruption, ainsi que la lutte qui comprend diverses lois pénales qui criminalisent la corruption sous toutes ses formes.

Mots-clés: Corruption, médias, société civile.***Mass media and civil society and their role in fighting corruption*****Abstract**

Fighting corruption and concept of citizenship are corollary as the latter is considered owner of right and legality in democratic societies. Fighting corruption is not merely composed of local and international treaty formulation, signature and approval; it includes law supremacy consolidation through disseminating information and acquainting citizens. Moreover, Individuals play an important role in control through attention to media, knowledge, public opinion formulation and effective participation in civil society in such a way that makes civil activities produce policy change, injustice alleviation, corruption exposure and public money embezzlement (especially internet). The role of civic society in fighting corruption will be explained along with shedding light on this role especially in our Arab nation.

Key words: Corruption, mass media, civil society.

مقدمة

يتلازم الكفاح ضد الفساد مع مفهوم دور المواطن بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية.

فالكفاح ضد الفساد لا يكون فقط بسن ووضع التشريعات الوطنية-الجزائية الردعية - أو بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تعمل دائما على مكافحة الجريمة المنظمة، وإنما يكون عبر نشر المعلومات وإطلاع المواطن عليها، بالإضافة إلى قيام الأفراد بدور ناشط في الحكم، يتمثل في الاهتمام الإعلامي، والمعرفة وتكوين الرأي العام، والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني. وهذا يختلف عن الدور التقليدي الذي يقوم به الأفراد ألا وهو المساهمة في عملية الاقتراع فقط. الأمر الذي ينعكس إيجابا على الشعور بالثقة بالنفس والإحساس بالجدارة عند الفرد، وبالحماسة المتزايدة والمساهمة في مناقشة قضايا الشأن العام. بحيث يحدث نشاطه المدني تغييرا في السياسات أو رفعا للظلم أو كشافا عن فساد أو تلاعبا بالمال العام.

فسن ووضع تشريعات عقابية لا تكفي لوحدها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فلا بد أن تتضافر الجهود؛ فإلى جانب التصدي التشريعي يجب أن يكون هناك عمل ميداني يساهم في عملية مكافحته. ونظرا لأهمية هذه التنظيمات غير الرسمية إلى جانب ما تقوم به التنظيمات الرسمية- السلطة التشريعية - يبقى السؤال المطروح: ما هو الدور الذي تقوم به كل من وسائل الإعلام والمجتمع المدني باعتباره تنظيمات غير رسمية إلى جانب ما تقوم به التنظيمات الرسمية لا سيما السلطة التشريعية في مكافحة الفساد، وإبراز هذا الدور خاصة في العالم العربي؟ بعبارة أخرى ماذا قدمت السلطات لأجل مواجهة الفساد بكل صورته؟ وهل تلعب هيئات المجتمع المدني دورها أيضا لمواجهة الظاهرة؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال بـ:

التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد، وأهم التشريعات التي تصدّت له، ثم التطرق في المبحث الثاني لدور وسائل الإعلام في النضال والكشف عن بؤر الفساد، لاسيما الدور الذي لعبته وسائل الإعلام الحديثة أو المتطورة- الانترنت والفيديو بوك- في العالم العربي، ثم نخصّص المبحث الثالث لدور هيئات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مع إبراز الأسباب التي تعيق عمله في الوطن العربي، والحلول المقترحة لهذه المشاكل، معتمدة في هذا العرض على المنهج التحليلي للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لظاهرة الفساد

على الرغم من أن الفساد يضرب بجذوره في أعماق الماضي، غير أنه لم يلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية. فلقد كثر الحديث والمتحدثون على الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم، وأدى هذا الاهتمام الواسع إلى عدم وجود تعريف واحد شامل للفساد متفقا عليه. ومن ثم تعددت تعاريف الفساد بتعدد مجالاته. ولعلّ هذا ما دعا "جون جاردينر J.A.gardiner إلى القول «بأنه لا يوجد إجماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث اليومي»⁽¹⁾.

الأمر الذي يجعلنا أمام تعاريف متعددة للفساد تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها، لهذا سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم اللغوي للفساد وفي القرآن والسنة والمفهوم الاصطلاحي، ثم نتطرق لمعناه القانوني في المطلب الثاني، ونركز على التشريعات الوطنية التي تصدت له في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والشرعي والاصطلاحي للفساد

تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين مداخل دراسته من ناحية، وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى. ويختلف تعريف الفساد لغة عن تعريفه شرعا واصطلاحا، من هنا نستعرض معنى الفساد لغة وفي القرآن والسنة، ثم لمعناه الاصطلاحي.

الفرع الأول: مفهوم الفساد في اللغة وفي القرآن والسنة

نعلم بأن لغتنا العربية ثرية بالمصطلحات والمعاني، وشريعتنا الإسلامية جاءت كاملة لكل زمان ومكان، لهذا فكلاهما جاءا بمعاني كثيرة للفساد، نتناولها فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الفساد لغة:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية بمعاني متعددة؛ فالمصطلح مصدره وفعله "فسد"، ويشير لسان العرب⁽²⁾ إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ وَفُسِدَ فَسَادًا وَفُسُودًا.

وللفساد في اللغة معانٍ عديدة منها التلف والعطب والاضطراب والخلل، و ضد الصلاح؛ فيقال أَصْلَحَ الشَّيْءُ بعد إفساده أي أقامه، ومنها أيضا التقاطع والتدابير، فيقال تفاسد القوم، أي تدابروا وتقاطعوا. ومن معانيه أيضا الجذب والقحط⁽³⁾.

ثانياً: الفساد في القرآن والسنة:

جاء القرآن الكريم بتعاريف شاملة لمختلف أنواع الفساد والمفسدين، وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة.

1- الفساد في القرآن الكريم:

تعرض القرآن الكريم لصور متعددة من الفساد والمفسدين، فيشير أحيانا إلى تجاوز الحكمة والصواب والاعتداء والتخريب والنهب بغير حق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁵⁾، ويشير أحيانا أخرى إلى الجذب والقحط كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾⁽⁶⁾. هذا وبيّن لنا القرآن الكريم إن كثيرا من الممارسات الفاسدة التي تضر بالمجتمع في نظر من يمارسها أو من يدعو إليها هي من قبيل الإصلاح ولا يعترفون بفسادها، هذا ما يحدث في كافة المجتمعات العربية اليوم تأكيدا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾⁽⁷⁾.

وقد ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم في 50 موضعا لمعان تقتنر بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض، وهلاك النسل وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر بوصله...إلخ.

2- الفساد في السنة: كما ورد الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "من تمسك بسنتي عند فساد أمّتي له أجر شهيد"⁽⁸⁾، كما ورد عن

الرسول صلى الله عليه وسلم "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله" (9).

هذا ويتضح أن للفساد في السنة النبوية الشريفة أيضا عدة معاني فهو على خلاف الصلاح، وقطع العلاقات والخروج عن المؤلف.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها؛ فهناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة. ولقد عرف الفساد تعريفاً اقتصادياً بأنه "المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع، واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة" (10). والفساد على هذا النحو فيه هدر للقيم والضوابط الاجتماعية ومخالفة لتوقعات الرأي العام وتعويق لخطط وبرامج التنمية.

وبلغة علم الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي بعينه، ولكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعي ككل.

ويمكن تعريف الفساد بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والرشوة والسرقة وسوء استخدام المال العام والإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة. ويعرفه الدكتور claphan "بأنه استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة". ويعرفه كوبر kuper بأنه "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية. ويعرف بروكس poroooks الفساد بأنه سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة" (11).

كما عرف الفساد عند أديلهرتز H.edehertw بأنه "فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي، وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية" (12).

وفي إطار المفهوم الاصطلاحي للفساد عرفته الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 "بأنه كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة" (13).

وقد عرف الفساد في عند الفقه العربي "بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصيته أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء تم هذا السلوك بشكل فردي أو بشكل جماعي" (14).

كما يعرف الدكتور عطا الله خيل الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية. ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة، والمحسوبية، إلى الاحتيال والاختلاس، والتزوير واستغلال المال. والفساد ليس حكراً على القطاع العام، وإنما هو أيضاً موجود في القطاع الخاص، ويعتبر القطاع الخاص أيضاً متورطاً إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الموجودة في القطاع العام" (15).

نخلص من العرض السابق إلى أن مفهوم الفساد من المفاهيم المعقدة والمركبة في آن واحد. فلقد تعددت وتضاربت التعريفات المحددة له. ونظراً لاحتواء هذا المفهوم على أبعاد متعددة يعد أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم، فيما يعتبر فساداً من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للفساد

عرفت الاتفاقيات والمنظمات الدولية، والإقليمية، والوطنية الفساد كل منها بمعانٍ متقاربة، نذكر منها تعريف المدير العام للمنظمة العربية للفساد بأنه "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع، وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثورة في جميع قطاعات المجتمع" (16).

وعرفت هيئة الأمم المتحدة "الفساد بأنه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة" (17). وعرفته المنظمة الدولية: "الشفافية" بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية (18).

كما عرف صندوق النقد الدولي الفساد في تقريره الصادر سنة 1996 بأنه "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة. وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة" (19).

أما على المستوى الوطني فلم تقم أغلبية التشريعات الوطنية بتعريف الفساد - كما هو الحال في الجزائر - بل ركزت سنت هذه التشريعات العديد من النصوص القانونية: قانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة التهريب، وقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر (20).

كما أنشأت العديد من المؤسسات الخاصة لمحاربة هذه الجرائم - كالهيئة الوطنية لمحاربة الفساد وخليّة معالجة الاستعلام المالي، والديوان الوطني لمكافحة التهريب، والديوان الوطني لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، واللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات التقليدية مثل مجلس المحاسبة، والمفتشيات العامة، والأمن العسكري، والجمارك، والضرائب ومصالح التجارة (21) ... إلخ.

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية التي تصدت للفساد

في ظل التحولات الكبرى التي تعيشها المجتمعات وفي ظل الانفتاح الذي يشهده عالمنا المعاصر، وما أفرزته تداعيات العولمة، تعاظمت فرص الفساد وتعززت أركانه واستشرت مخاطره إلى أعلى مستوى، بحيث أصبح

إحدى السمات العامة لتلك المجتمعات، وخاصة تلك التي تعيش مخاض التحولات الاقتصادية والسياسية التي نجم عنها توفير بيئة خصبة لنمو الفساد الذي أضحى يهدّد بتكريس الفقر، وانخفاض مستوى الدخل وتدني مستوى الخدمات العامة بل إنه شكّل عائقا بالغ الخطورة أمام خطط وبرامج وجهود التنمية في مختلف دول العالم. ومع تعاظم تحديات الفساد وتزايد مخاطره برزت الحاجة إلى توحيد وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

حرص المشرّع الجزائري على أقلّمة منظومته التشريعية الوطنية مع المنظومة القانونية الدولية "الاتفاقيات الدولي"، وهذا من خلال الجهود المعتبرة المبذولة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم، بما فيها جريمة الفساد بأنواعها وصورها المختلفة- (رشوة، اختلاس، وغدر، وتبييض الأموال، وعدم التصريح أو التصريح الخاطئ للممتلكات..)، حيث قام بتعديل⁽²²⁾ واستحداث⁽²³⁾ الكثير من القوانين ونظمها إلى درجة أن البعض قام بوصفها بالترسانة القائمة بذاتها⁽²⁴⁾، بالإضافة إلى مجموعة النصوص القانونية التي لم تعدل ومن شأنها أيضا مواجهة ظاهرة الفساد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الجزائر كغيرها من بلدان العالم استشعرت منذ وقت مبكر المخاطر والأضرار التي أحدثتها وتحديثها هذه الظاهرة. لذلك وضعت جهود مكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة، فبدأت الإصلاح الشامل بتشكيل خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية تهدف للرقابة والمحاسبة على المال العام، وإصلاح المنظومة التشريعية العقابية، وإصدار قانون رقم 05-01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها⁽²⁵⁾. هذه الإصلاحات الأولية مهّدت الطريق لانضمام الجزائر للتوقيع على الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته. لهذا سارعت الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المؤسسية والتشريعية في مكافحة الفساد والمتمثلة خاصة في إصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁶⁾، وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال سنة 2011. إن تلك الإجراءات والتدابير المؤسسية والتشريعية التي اتخذتها بلادنا ما كان لها أن تتحقق لولا توافر نظام سياسي قوي يقوم على قواعد مؤسسية معروفة ومحددة وواضحة، ويحترم الفصل بين السلطات الثلاث ويمارسها فعلا، ويكرّس سيادة القانون.

الفرع الأول: النصوص التشريعية التي تصدت للفساد في الجزائر

النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو ذات الصلة به كثيرة جدا، لهذا سنركز في دراستنا هذه على عرض النصوص الأساسية منها، وهي التي تهدف إلى الوقاية المؤسسية من الفساد في المجتمع الجزائري سواء من خلال قانون الفساد أو بعض القوانين المكملّة لقانون الفساد.

أولا: القانون للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁷⁾

تمت المصادقة عليه بتاريخ 2006/01/03 وتضمن 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وإشراك المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، لتعزيز الوقاية من الفساد، ومكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصلاً للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساساً في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام أو الخاص، فنصّ على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلّى به، وكلّ إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي.

ومع ذلك فقد تضمن القانون أحكاماً مميزة للجرائم التي كانت موزعة في قانون العقوبات⁽²⁸⁾ بين المواد 119 و 119 مكرر 01، و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 130 و 131 و 113 و 134.

حيث ألغيت المادة 71 منه مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه و عوضت المادة 72 من الإحالة إلى المواد الملفات بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد.

وتكفل المشرع بتحديد صور جديدة للتجريم واعتماد آليات أخرى لم يعرفها النظام القانوني الجزائري من قبل في هذا القانون الذي جاء في ستة أبواب و 72 مواد الـ 74 التي تتجلى أهم أحكامها فيما يأتي:

- تعلق الباب الأول بالأحكام العامة حيث حدد فيه الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون، كما تمّ تبيان المصطلحات المستعملة فيه والمستوحاة في مجملها من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (المواد 1 - 2).

- أما الباب الثاني فتعلق بجملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وجاءت هذه المبادئ لتطبق على القطاع العام والخاص، بما أن القطاع الخاص أصبح شريكاً أساسياً للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة على حد تعبير أحد الباحثين⁽²⁹⁾. كما حظي المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمكانة هامة، حيث نص القانون على وجوب تشجيع نشاطهما من أجل المشاركة الفعالة في الوقاية من الفساد ومحاربتة، (المواد من 3 إلى 6).

- أما الباب الثالث فتم التنصيص فيه على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد.

- وجاء الباب الرابع بجملة من الجرائم والعقوبات وأساليب التحري، حيث نصت المادة 25 والمادة 26 على: رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة، وحماية الشهود والخبراء والمتلقين والضحايا، والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم، والظروف المشددة، والإعفاء من العقوبات وتحقيقها.

- أما بالنسبة للباب الخامس فتم التعرض فيه للتعاون القضائي لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، وتقديم المعلومات، والحساب المالي المتواجد بالخارج، والتعاون الدولي في مجال المصادرة، والتجميد والحجز، (المواد 57 إلى 70).

- يأتي الباب السادس والأخير لتدرج فيه أحكام انتقالية ونهائية تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن إلغاء نصوص قانون العقوبات أو عن إدراج أحكام جديدة مستمدة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجام بين النصوص الوطنية الدولية (المواد 71 إلى 74).

يتضح لنا الآن بعد هذا العرض جليا أن المشرع الجزائري إدراكا منه بخطورة ظاهرة الفساد وآثارها الوخيمة على جميع المستويات، فقد أفرد لها قانونا خاصا بها، حتى يضع جميع التدابير الوقائية والعقابية والمؤسسية لمواجهةها، وهذا على خلاف ما قامت به بعض التشريعات العربية التي اكتفت بإدخال تعديلات على تشريعاتها العقابية.

هذا بالنسبة لقانون الفساد 01/06 الذي تصدى لهذه الظاهرة بصفة مباشرة، فماذا عن بقية القوانين ذات الصلة بقانون الفساد وما جاءت بها من إجراءات وتدابير وقائية لمنع وقوع هذه الجريمة ذات الآثار الوخيمة.

ثانيا: القوانين ذات الصلة بقانون 06-01 والصادقة لكشف الفساد ومكافحته

حرصت الجزائر على غرار دول العالم من خلال مؤسساتها التشريعية على أقامة مضامينها القانونية مع المنظومة القانونية الدولية في سبيل مكافحة شتى أنواع الإجرام المنظم بما فيها الفساد بشتى أنواعه، وسنت العديد من النصوص القانونية ذات الصلة به بشكل مباشر.

هذه القوانين الخاصة وذات الصلة بمكافحة الفساد كثيرة ومتنوعة، وفي هذا الصدد نستعرض أهمها لبيان علاقتها المباشرة بقانون الفساد، هذا ما سنوضحه من خلال تعرفنا للقوانين الآتية:

1. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم؛ فلم يكتف المشرع الجزائري بإفراد جرائم الفساد بنص خاص مستقل، بل عمد إلى إدخال تعديلات قانونية وقائية وردعية ذات الصلة بجرائم الفساد والغرض منها بصفة عامة مكافحة الإجرام المنظم⁽³⁰⁾ بجميع أشكاله.

2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: تعتبر جريمة غسل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظا كبيرا من الدراسة والبحث نظرا لخطورتها وديقتها، وارتباطها الفعلي بجميع جرائم الفساد⁽³¹⁾، حيث يلجأ إليها لتطهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا...إلخ.

3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم: حيث شملت استراتيجية الإصلاح جميع النصوص القانونية، لاسيما منها تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي، حيث شهد قانون الإجراءات الجزائية عدّة تعديلات، تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم والمعاقب عليه بموجب قانون العقوبات.

هذا وقد تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية جملة من الأحكام التي ترمي إلى متابعة مرتكبي الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، حيث نصت المادة 08 مكرر عدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية. كما نصت على عدم تقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة أعلاه. كما نصت المادة 612 مكرر على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. ومن بين أهم

الأحكام الإجرائية التسهيلية لعمل ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة هي أحكام المواد 16 و 16 مكرر والمادة 37، 40 من هذا القانون التي تمدد الاختصاص بالبحث في معاناة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بنفس الجرائم المذكورة أعلاه.

هذا بالإضافة إلى تغيير أحكام التفتيش الوارد في الفقرة الأولى من المادة 47 والتي تنص على أن البدء في تفتيش المساكن ومعابنتها تكون من الساعة 5 صباحا إلى الثمانية 8 مساء. غير أنه في الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعابنة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها المنصوص عليها في قانون 01/06 ولا بتجريم مختلف مظاهر الإجرام المنظم الذي له الصلة بجريمة الفساد، بل قام بإقرار نصوص إجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية من شأنه العمل على تسهيل ومتابعة ورقابة ومكافحة كل هذه الجرائم ذات الآثار الوخيمة على المجتمع والدولة في آن واحد.

ثالثا: نصوص أخرى ذات صلة بقانون الفساد

عمدت السلطة التشريعية في الجزائر إلى إصدار مجموعة من التشريعات، إضافة إلى قانون الفساد 01-06 ومجموعة الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية التي ترمي إلى الوقاية والتصدي للفساد قبل وقوعه ضمن جملة من الأحكام تضمنتها مواد القانون الأساسي للتوظيف العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 (جريدة رسمية رقم 46)، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008 (جريدة رسمية رقم 21)، وقانون النقد والصرف الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 الصادر في 27 أوت 2003 (جريدة رسمية رقم 52).

كما صدرت عدة مراسيم تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية، ومراسيم تنفيذية، وقرارات وزارية تبين كيفية تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين ذات الصلة به على وجه العموم وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 338 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 بموجب الجريدة الرسمية رقم 62 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث نصت المادة الأولى منه على تطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ويهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

بعد هذا العرض يتضح جالياً لنا أن الفساد اليوم ليس مجرد ظاهرة اجتماعية، بل مجموعة سلوكيات إجرامية قرر لها المشرع الدولي والوطني مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة وتحقيق النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتدعيم التعاون الدولي لمكافحته. وهذا بالطبع مهم ولكن الأهم من ذلك كله هو تفعيل هذه الاستراتيجية العالمية والوطنية، وتحقيق النتائج المتوخاة من كل الجهود المبذولة عالمياً ودولياً.

المبحث الثاني: دور وسائل الإعلام⁽³²⁾ في تعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد

تعد وسائل الإعلام أداة ربط بين المجتمع أو الرأي العام والدوائر الرسمية أو الحكومية المحلية والوطنية. وهي بمثابة خلية تعمل وتجتهد لأجل إيصال ما يجري على أرض الواقع إلى الدوائر المسؤولة، وبالتالي هي دائماً حلقة وصل تعمل على نقل الأخبار وتقديم وتفسير الأحداث والوقائع التي تثير انشغال الرأي العام.

فالإعلام بذلك يمثل عين الرقيب في المجتمع؛ يعمل على تقديم وتوضيح كل ما يهم الرأي العام. ودوره الأساسي هو الحرص على تقديم كل ما يثبت وجود الفساد. لهذا غالباً ما تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطات الرسمية علاقة تنسم إما بالمحابة، أو بالمجافاة، إما بالتقرب والتودد، وإما العداء ونهج سياسة الهجوم دون احترام لأخلاقيات المهنة.

لاشك أن الفساد بجميع أشكاله يهدد استقرار المجتمع ويقوّض القيم الاجتماعية التي يجب أن تحترم، وللإعلام دور في محاربة ذلك الفساد. لهذا تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهي سلطة شعبية تعبّر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية.

والإعلام هو الأداة الأكثر قدرة على تحقيق متطلبات النظام، فهو وحده القادر على أن يتوغل إلى كل بيت، ويصل إلى كل نفس ولو كانت وراء جدار. وفي ظل هذه الإمكانيات التي سُخرت حق تسخير لمصلحة الحكم وحده؛ طال الفساد جميع فئات المجتمع المثقف والأيّ؛ الفلاح في حقله، والعامل في معمله، الطالب في مدرسته، والأستاذ في وظيفته⁽³³⁾.

يستطيع الإعلام أن يقدم لنا ما نريد، وبأقلّ الإمكانيات مع تحقيق أعلى درجات النجاح، ويلبي تطلّعات المواطن في كافة نواحي الحياة. وطالما أن وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في كشف بؤر الفساد أمام الرأي العام، سنتعرض في هذا التحليل إلى إبراز وظيفته في المجتمع، ثم نتطرق إلى إبراز مكانة الإعلام في الدول العربية، ثم نعرض لدور الإعلام الحديث -الانترنت- في مكافحة الفساد على أساس أنها وسيلة إعلامية حديثة وسريعة ومتطورة.

المطلب الأول: وظيفة الإعلام

يقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد، وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد من أن تكون حرة مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها. وأن تتاح لها فرصة الإطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية، وألا تخضع لقوانين مقيدة كتلك التي تنص على عقوبة السجن بحق الصحفيين بحجة القذف، كما يتطلب أن يكون الإعلام مسؤولاً يخضع لرقابة هيئات إعلامية مستقلة.

لذلك فعلى الإعلام أن يلعب دوراً في عملية ازدياد الفساد والمفسدين اجتماعياً، وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة، وأن المجتمع يمتلك قوة الردع لها إذا استخدم الوسائل المناسبة التي يمتلكها. وفي هذا الإطار نصّت المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود".

المطلب الثاني: الإعلام في الوطن العربي

كيف هو وضع وسائل الإعلام في العالم العربي؟ سؤال تبقى الإجابة عليه مفتوحة في أغلب البلدان العربية! ففي أغلب هذه البلدان تفرّض الدولة احتكاراً كاملاً على الوسائل المسموعة والمرئية، بينما يبدو الأمر أقلّ تقيداً بالنسبة للصحافة المكتوبة. ولكن هذه السلطة إذا لم تكن تملك الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عملياً فهي تملكها لأشخاص أو جهات مقربة منها، وفي حال ظهور وسيلة إعلامية خاصة تحاول توسيع هامش استقلاليتها فهي تلاقي أنواعاً مختلفة من التضييق الحكومي، علماً أنه تم تسجيل ظهور واختفاء صحف كثيرة من هذا النوع خلال السنوات الأخيرة في عالمنا العربي.

وفي كثير من البلدان العربية تعمل الدولة على احتكار الإعلام والحد من حرية الصحافة ودورها في غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد.

وتعد الصحافة من المفردات المهمة في عملية المراقبة حيث يمكن لبعض وسائل الإعلام العربية أن تصبح من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية والنزاهة والمساءلة وتمثيل مصالح الناس، كما يمكنها جمع المعلومات ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد في قضايا بعينها.

ولا يمكن تصور الوصول إلى إعلام حر في عالمنا العربي من دون دعم من قوى المجتمع المدني لذا ينبغي حفز القوى على خوض معركة الإعلام لما فيها من خير وصلاح للجميع. فالمجتمع المدني القائم على أسس ديمقراطية نزيهة وفاعلة لتطوير المجتمع هو الحليف الأول للإعلام الحر، وهو الذي يجب أن يزرع الجرأة عند الصحفيين للمواجهة، وأن يقوم بدور الدفاع عن هؤلاء الذين يتعرضون للقمع، وأن يتبنى حملات لتغيير القوانين المقيدة للحرية الصحافية وهو أقدر بحكم مصلحته واتساعه على توظيف وسائل الإعلام في معركة مواجهة الفساد.

وفي هذا الإطار نود ذكر بعض النقاط الهامة التي أكدت عليها منظمة الشفافية العربية كصيغة مرضية لصحافة عربية تواجه الفساد والتي تتمثل في النقاط الآتية:

- القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات، وإلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات.

- حملات توعية للمجتمع المدني بضرورة حرية الصحافة، وبالتالي خوض معركتها لكونها يمثلان حلًا واحدًا.
 - حث القطاع الخاص على إصدار الصحف لكونها خط دفاع مهم ضد الفساد الذي يشوه العملية الاقتصادية ويوجهها نحو الاحتكار، والريح غير المشروع في كثير من الأحيان.
 - فك الارتباط بين الصحافة والحكومات بتضمين القوانين المدنية موادًا تمنع الحكومات من التملك في الصحافة.
 - الحث على تأسيس ثقافات وتجمعات تدافع عن الصحفيين وتقوم بالتعاون المشترك بين النقابات العربية والأجنبية.
 - الترويج للصحافة الاستقصائية بوصفها الأهم في فضح قضايا الفساد في المجتمع.
 - العمل على إقناع المؤسسات الصحافية بتخصيص صفحات لمتابعة قضايا الفساد، وحث مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على دعم صحف متخصصة في محاربة الفساد.
 - تشجيع عقد دورات لتدريب الصحفيين على الصحافة الاستقصائية المتخصصة وسبل كشف قضايا الفساد.
- كانت هذه بعض الاقتراحات لإصلاح وضع الإعلام في عالمنا العربي إذا ما تم تجسيدها فعليًا على أرض الواقع دونما أية مضايقات من جانب الحكومة.

المطلب الثالث: الانترنت⁽³⁴⁾ ومكافحة الفساد

عندما نتحدث عن الإعلام ودوره في مواجهة الفساد يستلزم الأمر هنا التطرق إلى ثورة الاتصالات الجديدة والإعلام البديل المتعارف عليه "شبكة الأنترنت" وتقنياتها وخصوصًا تقنية الفيس بوك والشبكات الاجتماعية الأخرى للتواصل التي دفعت الأنظمة القمعية- التي أصيبت بالهلع - لمراجعة حساباتها وإعادة النظر في الإمكانيات الكامنة لدى الشباب. كما سيدفع الكثير من الأنظمة إلى البحث عن أفضل السبل لمواجهة هذا العامل الهام الآخذ في التبلور والقابل للتطور بشكل غير مسبوق، فبفضل هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت قوى فقيرة مالياً، ولكنها فاعلة اجتماعياً وناشطة في الشأن العام، إذ تصل إلى مئات الآلاف -وقد يزيد من القراء- تطرح موقفها بسهولة ويسر.

ويطلق البعض⁽³⁵⁾ لقب "إعلام الفقراء" على هذه الوسيلة التي رغم توظيفها من قبل الفئات الضعيفة مالياً إلا أن استعمالها لا يزال محدوداً على مستوى الجهات المعنية بمحاربة الفساد. مع التنويه هنا إلى أن الحكومات العربية تنبّهت لذلك مبكراً وتعاملت مع هذه الأداة الإعلامية للترويج لسياساتها، لذا يرى بعض الفقهاء⁽³⁶⁾ أنه يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في محاربة الفساد تشجيع الإعلاميين، واتخاذ الأنترنت وسيلة أساسية في مواجهة الفساد، وحث الجمهور على التفاعل معها، فهي شبكة يتاح الوصول إليها دون تراخيص مسبقة وبتكلفة مالية بسيطة.

إن ثورة وسائل الاتصال والإعلام المتطورة وتقنياتها المتجددة كل يوم ومنها ثورة الفيس بوك خاصة أصبحت في الدول البوليسية ملجأً للتواصل الاجتماعي بوصفه ملاذاً آمناً يُمكن للناس في تلك الدول من التواصل ومن تبادل الخبرات والتأسيس لأعمال هامة. كما أن العديد من حركات المعارضة في أكثر من بلد عربي وغير عربي ظهرت وتمت بشكل ملحوظ على الفيس بوك في مناطق وبلاد تتعرض فيها حقوق الإنسان للقمع والاضطهاد وفي بلاد يستشري فيها أخطبوط الفساد.

بهذا لعبت التكنولوجيا دوراً رئيسياً في الانتفاضات العربية، حيث أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي الفرصة للنشور للتواصل وتبادل المعلومات، إذ كانت وسائل الإعلام سلاحة متطورة في يد المنتفضين من عامة الشعب في جميع الأقطار العربية كسوريا، واليمن، والأردن، وليبيا وعلى وجه الخصوص في تونس ومصر، بحيث جعلت كل مواطن صحفياً متجولاً. ومع تقدم مسار الأحداث أخذ دور تقنيات الإعلام الجديد ومنها الفيس بوك واليوتيوب يشع شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وكالة أنباء مباشرة سهلت تواصل المتظاهرين فيما بينهم، وقلصت المسافات بين ما يحدث في مختلف هذه الدول. كما اختصرت آلاف الأميال التي تفصل هذه الدول المنتفضة عن العالم، حتى أصبح بإمكان أي مواطن نقل الحدث بالكلمة المكتوبة والمسموعة وبالصوت والصورة إلى كل أصقاع العالم، ولم تستطع الأنظمة المخلوقة أن تواجه كل التقنيات بالأساليب التي دأبت عليها الأنظمة الدكتاتورية في محاصرة ثورات الشعوب وسحقها بالدبابات وإخمادها ومنع وصول صوتها إلى خارج دائرة الحدث حتى في البلد ذاته.

المبحث الثالث: مؤسسات المجتمع المدني⁽³⁷⁾ ودورها في مناهضة الفساد

إن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية يعد ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح. ويتطلب الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية التزاماً سياسياً يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني. على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إدارياً وقابلة للمساءلة، ويخضع كل من صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربه وفي الرقابة على القطاع العام.

إن مبدأ المساءلة والشفافية يعد الأساس لعلاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني؛ فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثوقة عن أعمالها.

والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المختلفة، وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين، مما يعُدُّ من أهم مقومات الحكم الصالح والديمقراطية الحقيقية وتعزيز جهود محاربة الفساد.

إذن للمجتمع المدني دور فعال في عملية الكفاح ضد الفساد، لهذا سنستعرض أدوار مؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطني، وفي التصدي لظاهرة الفساد، ثم نعرض ونشير موضوع المجتمع المدني في الوطن العربي وما يطرحه من إشكاليات.

المطلب الأول: أدوار مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزءاً من الحل وجزءاً من المشكلة على حدٍّ سواء، إذ يصعب قيام طرف وحيد - الحكومة أو المجتمع المدني - بالتصدي لظاهرة الفساد بفاعلية بمعزل عن الطرف الآخر، وعليه يفترض على الحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية وتبني سياسات واستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل والمشاركة في محاربة الفساد، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على تأليفها، وفي الوقت نفسه تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بفاعلية وشفافية⁽³⁸⁾.

ويمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطني ومن أهم هذه الأدوار:

الفرع الأول: التوعية

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. بحيث لا تظهر هذه المبادئ من خلال الممارسات كأنها سلوك تجميلي فقط، وإنما مبادئ راسخة تكون أسسا واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم وذلك ب:

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات منظمات المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

- القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربهه وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.

- الاستمرار في تأدية الدور الذي تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام به وهو إرساء أسس الثقافة المدنية عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام. فهذه الثقافة المدنية تمثل شرطا من شروط إحداث التحول في محاربة الفساد وفضح أنواعه والتوعية بنتائجه.

- تحريك قضايا تهم الرأي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

- السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة اجتماعية واسعة لمؤسسات المجتمع المدني، وإشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد.

- استقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة مثل قادة مجتمع الأعمال والصحافيين، والشخصيات الدينية والأكاديميين، وأعضاء غرف التجارة والهيئات المهنية المحلية، للمساهمة في بناء نظام نزاهة وطني.

- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه، والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتنبه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

- توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية وتعريف الجمهور بآليات وأماكن تقديم الشكاوي.

- إنجاز حملات إعلامية لطرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي يكون مساندا لها في قيامها بدورها في محاربهه، ويمكن أن تشمل هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الاستماع العامة للمسؤولين.

الفرع الثاني: الضغط والتعبئة والتأثير

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد، وذلك بالتأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات، إضافة إلى توفير الضوابط على سلطاتها ومن ثم تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. ما يمكنها من عرض تدابير إصلاحية على الحكومات، لما للمجتمع المدني من قدرة على العمل على حماية الحقوق وتوفير خدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح، ذلك يعزز مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد، فهو يؤدي دورا تكمليا لدور الحكومات وليس بديلا عنها ويتطلب ذلك:

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، إذ نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان العربية في لفت الرأي العام إلى قضايا الفساد، وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين تنظم جمع الأموال لأغراض سياسية، وقبول الهدايا، والإعلان عن الممتلكات، ومعالجة تعارض المصالح.

- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

- المبادرة إلى عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

- نتج مؤسسات المجتمع المدني أحيانا في تأدية دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها وبين جمهور المواطنين، إذ توفر وسائل عملها آليات للمساعدة من جهة، ولإيصال شكاوى المواطنين من جهة أخرى.

الفرع الثالث: بناء شبكات إقليمية ووطنية للنزاهة

من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء عملها وتقويتها، بناء شبكات وطنية وإقليمية وحتى دولية تعمل في مجال محاربة الفساد على مستوى الوطن العربي، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها وتعبئة الجماهير العربية لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد، في هذا المجال يمكن للمؤسسات المجتمع المدني⁽³⁹⁾ من:

- إنشاء سلك المعلومات على المستوى العربي وإنشاء قاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال محاربة الفساد والتنسيق بينها في تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة.

- الاستفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها.

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي

تعاني مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مجملها العديد من القيود والعوامل المحبطة الناجمة عن تعثر عمليات التحول الديمقراطي الحقيقي، وتتفاوت أوضاع هذه المؤسسات من قطر إلى آخر نظرا إلى اختلاف النظم السياسية بين هذه الأقطار. على الرغم من النقائص من تركيز السلطة في يد فرد أو نخبة محدودة تهيمن السلطة التنفيذية من خلالها على السلطات الأخرى وعلى المجتمع.

وفي الأقطار التي تشهد تعددية سياسية وحزبية مقيدة أو توجهها نحو الديمقراطية هناك اتجاه إلى نمو المؤسسات الأهلية أكثر منها في الأقطار ذات النظم السياسية المحافظة.

وهناك عدة أسباب تعيق عمل المجتمع المدني ومؤسساته وحلول أو مقترحات لهذه المشاكل ليكون المجتمع المدني العربي نموذجا تتمثل فيما يأتي:

الفرع الأول: عراقيل عمل المجتمع المدني في الدول العربية

لعل من أهم الإشكاليات التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية تعود إلى أن التشريعات العربية تسمح للحكومة من خلال وزاراتها المختلفة في الإشراف والرقابة البيروقراطية على المجتمعات والمنظمات الأمر الذي ينقص من استقلالية هذه المنظمات. كما يعطي القانون للحكومة في بعض البلدان العربية الصلاحية لحل كل المنظمات الأهلية أو دمجها في أخرى لتصبح مصدرا غير موثوق، هذا بالإضافة إلى أن توزيع الحصص المالية يكون بمعىة الحكومة. الأمر الذي يخلق بعض المشاكل تعيق عمل المجتمع المدني ومؤسساته.

الفرع الثاني: المجتمع المدني النموذجي في مواجهة الفساد

يمكن للمجتمع المدني العربي الإسهام في الحد وتقييد ظواهر الفساد من خلال:

- تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة في أجهزة الدولة الرئيسية والقطاع العام وذلك بإصلاح النظام السياسي والإسهام في صياغة السياسات العامة وتعزيز فعاليته ومشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون.
- المساهمة في توفير المعلومات والمصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو للمرشحين للانتخابات للتأكد من التزامها بأعلى مستويات الشفافية.
- العمل على مطالبة الحكومات بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول قضايا الفساد، والعمل على عرض تدابير إصلاحية على الحكومات بالمبادرة إلى ذلك، وبالضبط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

- تطوير العلاقة مع الدولة بحيث لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستغلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة، ومعالجة قضايا تطوير التشريعات القائمة، وإلغاء القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني لضمان استقلاليتها وديمقراطيتها الداخلية، والتأكيد على أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة جدلية، والتأكيد على التكامل بين الدولة والمجتمع المدني. فكل منهما دوره الخاص الذي يتطلب التعاون بين الطرفين لتحقيق هذا التكامل.

يمكن للمجتمع المدني مساعدة البرلمان التي يقع على عاتقه مراقبة نشاط الحكومة، وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية في الرقابة، ورصد انتهاكات السلطة التنفيذية للحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

- شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وتوطيد علاقاتها بالبرلمان، وتبادل المعلومات بينهما والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تتسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية، حيث إن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب المصالح يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد.
- أما فيما يخص السلطة القضائية فإن على المجتمع المدني ممارسة دوره في ضمان استقلال السلطة القضائية، وتمكين الجهاز القضائي ومراقبة أداؤه، ومتابعة حالات الفساد التي تطرح أمامه لبحثها بما ينسجم مع احترام الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية للأفراد والدستور ومبادئ العدالة والنزاهة، وتوفير البيئة الحقوقية التي تحدّد الوضع القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في المجتمع وتكسبها الشرعية والاعتراف بها وتجديد شكلها القانوني.

خاتمة

بعد عرضنا لمختلف مفاهيم الفساد وكيفية التصدي التشريعي له، وبعد عرضنا لدور كل وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، ترى الباحثة أن الواقع المعاش يعيق إمكانية مكافحة والتصدي لظاهرة الفساد. ولكي تؤدي عملية مكافحة ثمارها ولا تجعلها مستحيلة، فهناك الكثير من العوامل والآليات أصبحت تفرّض نفسها تدريجياً وتدفع وإن ببطء نحو استثمار واسع للمبادرات الدولية لمكافحة الفساد.

فبعد أن كان الحديث عن الفساد أمرا نادرا يتجنبه الكثير، أصبح اليوم عدد كبير ينتقد الظاهرة، وحتى بعض السلطات المشبوهة، ومع أن وضعا كهذا ليس صحيحا ومبشرا بمكافحة جادة للفساد، إلا أنه يعد خطوة هامة إلى الأمام، هذا إذا ما رفقته جملة من الإجراءات الرسمية الأخرى كإعطاء جميع المؤسسات في الدولة الحرية التامة في الرقابة، وعلى وجه الخصوص منظمات المجتمع المدني والإعلام والأحزاب السياسية، وكافة الهيئات المختلفة لإتاحة الفرصة للمعارضة لممارسة دورها، وبالتالي المساهمة في الحكم، والالتزام بمبدأ الشورى والمساواة والنصيحة، بغرض توفير الضمانات الحقيقية في تفعيل مبدأ المشروعية الواجب تطبيقه والمحقق لعدة نتائج.

بناء على ما تقدم تستنتج الباحثة أنه بتوافر التشريعات الجزائية - بمختلف أنواعها - والإعلام الحر والفعال ومجتمع مدني نشيط يؤكد الحقوق الإنسانية، ومنها حرية التعبير والرأي وحرية المشاركة في الحياة العامة، تتحقق معادلة القضاء على الفساد أو على الأقل التقليل منه.

الهوامش:

- 1- jihn A. Gardiner.the politic of corruption in an America arty-In: A.J.Heidenheimer, p 167 -168.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جزء 5، سنة 2004، ص 3412.
- 3- د عبد الحليم بن مشري، د عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-الجزائر-العدد الخامس، 2009، ص 8.
- 4- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 5-6.
- 5- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 4.
- 6- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.
- 7- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 12.
- 8- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 2003، ص 60.
- 9- عبد الحليم بن مشري، د.عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 15.
- 10- محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري. رسالة دكتوراه، قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1996، ص 93.
- 11- حسب تعريف كل من: أ عبد الحليم بن مشري، د.عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 15
- 12- د محمد ياسر الخواجة، الانحراف والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع الجنائي، دار المصطفى للنشر والتوزيع، سنة 2001، 239.
- 13- محمود صادق سليمان، الفساد: الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005، ص 148.
- 14- محمد علي إبراهيم الحصية، "الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المغرب، ماي 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 142.
- 15- أحمد صفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 32، 2001.
- 16- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 10.
- 17- عامر خياط، مفهوم الفساد، مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، سنة 2006، ص 50.
- 18- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2007، ص 41.
- 19- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 20- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، سنة 2008، ص 04.

- 21- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21/2008. الصادرة بتاريخ 22/ أبريل / 2008.
- 22- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص 145.
- 23- تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الأمر المتضمن قمع مخالفات التشريع والنظم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تعديل قانون المتضمن قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تعديل المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعديل القانون المتعلق بالنقد والقرض).
- 24- قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون التصريح بالامتلاكات وقانون الوظيفة العمومي، وقانون مكافحة التهريب، وقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 25- بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، ص 146.
- 26- القانون رقم 05-01 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005.
- 27- القانون رقم 04-18 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 ديسمبر 2004.
- 28- القانون رقم 06-01 الصادر في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 14 بتاريخ 20 فبراير 2006.
- 29- القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 26 فبراير 2006.
- 30- قانون العقوبات، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/07/1966 المعدل والمتمم.
- 31- بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.
- 32- عرفت الجريمة المنظمة العابرة للوطن من خلال بيان الخصائص الأساسية لها، وهي اللجوء إلى الضعف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي... أشار إلى ذلك أ. البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، عمان، الأردن، دار الثقافة.
- 33- المادة 16 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 08 مارس 2006، العدد 14، ص 07.
- 34- ويطلق عليها سلطة الرأي العام وفي مقدمتها المنابر الحرة المكتوبة منها والمسموعة والمرئية. والرأي العام يعكس موقف الشعب إزاء القضايا المطروحة. وبواسطة المنابر الحرة يمكن لنا مراقبة أداء مؤسسات الدولة ورصد ممارسات المجتمع المدني، كون وسائل الإعلام وسيلة فاعلة في مساهلة الدولة وتقويم مساراتها.. أشار إلى ذلك الناصر (عبيد ناجر)، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة، دمشق، 2010، ص 214.
- 35- ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل استشرى الفساد حتى عانى منه المريض في سريره مرضه يعاني حقه في العلاج، ولم يكن الطبيب الذي يعالجه بمعزل عن تلك المعاناة..
- 36- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية، إصدارات منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، ص 133.
- 37- الأنترنت هي شبكة عالمية تضم ملايين من الحاسبات الآلية يرتبط بعضها ببعض عن طريق الشبكة الهاتفية والأقمار الصناعية، وتعد أكبر شبكة حاسبات في العالم، وقد بدأت فكرة الأنترنت أصلا فكرة حكومية عسكرية وامتدت إلى قطاع التعليم والأبحاث، ثم التجارة حتى أصبحت في متناول الأفراد.
- 38- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية، إصدارات منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، ص 132.
- 39- نفسه، ص 130.